سلسلة توجيهات سلفية

حكم الاحتفال بمولد خير الأنام عليه الصلاة والسلام

لفضيلة الشيخ
أبي عبد المعز محمد علي فركوس
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر (١)

العدد
٩

حكم الاحتفال بمولد خير الأنام عليه الصلاة والسلام

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

يُحظر طبعُ أو تصويرُ أو ترجمةُ أو إعادةُ تنضيد
الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيلُه على اشرطة
كاسيت أو إدخالُه على الكمبيوتر أو برمجتُه
على اسطوانات ضوئية إلاّ بموافقةٍ
خطّية من المؤلّف

الطبعة الثالثة

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

رقم الإيداع القانوني: ٣٠٠ - ٢٠١٣

ردمك: ٥ - ٣٧ - ٣٨٠ - ٩٩٣١ - ٩٧٨

دار العواصم للنشر والتوزيع الجزائر

٢، شارع عبد الله حواسين، بجوار مسجد الهداية الإسلامية، القبة، الجزائر العاصمة

الهاتف: ٠٤-١٠ ٦٦٦٥٢٠ (٠) ٢١٣ ٠٠ / ٦٦٧٨٤٣٦٠٦ (٠) ٢١٣ ٠٠ / فاكس: ٢١٢٨٦٦٤٤ (٠) ٢١٣ ٠٠

البريد الإلكتروني: contact@aouassim.com - الموقع الإلكتروني: www.aouassim.com

التصميم والإخراج الفني: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ فركوس www.ferkous.com

سلسلة توجيهات سلفية

حكم الاحتفال بمولد خير الأنام عليه الصلاة والسلام

لفضيلة الشيخ

أبي عبد المعز محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر (١)

العدد

٩

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ
أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠
مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾

[سورة يوسف]

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ
ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾

[النحل: ١٢٥]

طليعة السلسلة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أَنْ لا إله إلَّا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ

عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب].

أمَّا بعد:

فإنَّ أصدقَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمَّدٍ ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

لقد كان استكتابي للكلمة الشهرية على الإنترنت يفرضه واجبُ القيام بالدعوة إلى الله، الثابتة الأصول في سُنَّةِ النبي ﷺ وسُنَّةِ السلف الصالح من بعده، الذين أظهروا حُجَجَ الإسلامِ، ونشروا محاسنَهُ، ودفعوا عنه الشُّبَهَ بالحُجَّة والبرهان، وحذَّروا ممَّا أُقْحِمَ فيه من محدثات الأمور، وضلالات أهل البدع والأهواءِ

التي هي سببُ كلِّ شقاوة، وبالصبر واليقين سلكوا سبيلَ الدعوة إلى اللهِ على بصيرةٍ مصداقًا لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف]، وجسَّدوا دعوتَهم بأسلوب الحكمة، والموعظة الحسنة مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل: ١٢٥].

هذا، وقد عملتُ في محاولةٍ لبلوغ هذا المرمى، وتحقيق هذا المعنى، على تسطير ما يُتَرَجَّى أن تحمله تلك الكلمات الشهرية من إنارةٍ للعقول، وبيانِ مسالكِ الاتباعِ وسُبُلِهِ، والتنزُّهِ من الشرك ووجوهِهِ. وقد رأيتُ من المفيد ـ بعدما اجتمعت جملةٌ منها ـ أَنْ أضعَهَا في رسائلَ دعويةٍ ضِمْنَ سلسلةٍ سمَّيتها بـ: «**توجيهات سلفية**».

واللهَ أسألُ أن يرزقَنا الإخلاصَ في السرِّ والعَلَنِ، وأن يعيذَنا من فتنةِ القولِ والعَمَلِ، وأن ينصرَ دينَه، ويُعليَ كلمتَه، ويوفِّقَ القائمين على الدعوة إلى الله بما فيه خيرُ دينِهم، وصلاحُ أُمّتهم.

وآخرُ دعوانا أَنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وعلى آله وصَحبه وإخوانِه إلى يوم الدِّينِ، وسَلَّم تسليمًا.

أبو عبد المعز محمَّد علي فركوس

الجزائر في: ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٧هـ

الموافق لـ: ١٧ مايو ٢٠٠٦م

في
شرطي قبول العبادة

قد قَرَّرَ أهلُ السُّـنَّة والجماعةِ أنَّ العِبـادةَ لا تقع صحيحةً ولا مقبولةً إلَّا إذا قامت على أصلين عظيمين:

أولهما: عبادة الله وحده لا شريك له، أي: الإخلاص، بأن تكون العبادةُ خالصةً لله تعالى من شوائبِ الشِّرك، إذ كلُّ عبادةٍ خالطها شركٌ أبطلها؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الزمر]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام].

كما أنَّ الأصلَ يقتضي أن يكون الله سبحانه وتعالى هو الشارع الوحيد لها، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية]، وقال سبحانه عن نبيِّه: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٩﴾﴾ [الأحقاف]، ومعنى ذلك أنَّ العبادة التي شرعها الله تعالى توقيفيةٌ في هيئتها وعددِها ومواقيتِها ومقاديرِها، لا يجوز تعدِّيها وتجاوزها بحال، ولا مجال للرأي فيها، قال تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا ۚ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾﴾ [هود].

ثانيهما: عبادة الله بما شرع على لسان نَبيِّه ﷺ، ويظهر من هذا الأصل أنَّ النبيَّ ﷺ هو المبلِّغُ الوحيدُ عن الله تعالى، والمبيِّنُ

لشريعته قولًا وفعلًا، أي: هو القُدوة في العبادة، ولا يُقضى بصلاح العبادة وصوابها إلَّا إذا قُيِّدَتْ بالسُّنَّة والإخلاص، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف]. وقد أمر اللهُ تعالى بطاعة رسوله ﷺ، وجعل طاعتَه من طاعة الله، قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب]، وقال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1].

ولقد بيَّن النبيُّ ﷺ هذا الدِّينَ وأدَّى واجبَ التبليغِ خيرَ

---

(١) أخرجه مسلم في «الأقضية» (١٧١٨)، وأحمد (٢٥٤٧٢)، والدارقطني في «سُننه» (٤٥٩٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

أداءٍ، وامتثل لأمر ربِّه في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقام به أتمَّ قيـام، وقد أتمَّ اللهُ به هذا الدِّينَ فلا ينقصه أبدًا ورضيه فلا يسخطه أبدًا، قـال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فَكَمُلَتِ الشريـعةُ واستغنَت عن زيادةِ المبتدعين واستدراكاتِ المستدركين، قال ﷺ: «وَايْمُ اللهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ البَيْضَاءِ لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ»(١)، وقد شَهِدَتْ له أُمَّتُهُ بإبلاغ الرِّسالة وأداءِ الأمانة، واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل في خُطبته يومَ حَجَّة الوداع،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «المقدمة» رقم: (٥)، من حديث أبي الدرداء ﷺ، وحسَّنه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» رقم: (٩)، وفي «السلسلة الصحيحة» (٦٨٨).

وقد سار على هديه الشريفِ أهلُ الإيمان من سلفنا الصالح من الصحابة والذين اتبعوهم بإحسان، غير مبدِّلين ولا مغيِّرين، سالكين السبيل المستقيمَ، فمن جانبه وحادَ عنه ساء مصيرُه، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء].

حدث الاحتفال بالمولد ومصدره الأوّل

فهؤلاء هم أهلُ محبَّةِ النبيِّ ﷺ، الصادقون في توقيره وتعظيمه والتزام شرعه بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، والتسليم لأحكامه، والتأسِّي به في الظاهر والباطن، استجابة لله سبحانه في قوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران]، قال ابن كثير رحمه الله: «هذه الآية الكريمة حاكمة على كلِّ مَن ادَّعَى محبَّةَ الله وليس هو على الطريقة المحمَّدية، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرعَ المحمَّدِيَّ والدِّين النبوي في جميع أقواله وأفعاله كما ثبت في

الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]، ... وقال الحسن البصريُّ وغيرُه من السلف: «زعم قوم أنهم يحبُّون اللهَ فابتلاهم الله بهذه الآية: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]»[2].

وتفريعًا على ما تقدَّم فإنَّ الاحتفالَ بالمولد النبويِّ الذي أحدثه بعضُ الناس إمَّا مضاهاةً للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإمَّا محبَّةً للنبيِّ ﷺ وتعظيمًا له ـ زعموا ـ يُعتبر من البدع المحدثة في الدِّين التي حَذَّرَ الشرع منها؛ لأنَّ هذا العملَ ليس له أصلٌ في الكتاب والسُّنَّة، ولم يتخذ النبيُّ ﷺ موالد لأحدٍ من سابقيه من الأنبياء والصالحين، ولا لأبيه آدم عليه السلام، ولا لمن مات

---

(١) تقدم تخريجه (ص ١٣).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١/ ٣٥٨).

قبله مثل: عمِّه حمزة، وزوجته خديجة رضي الله عنهما، ولم يُؤْثَرْ عن الصحابة والتابعين إحياءُ مِثْلِ هذه الموالدِ والاحتفال بها، أي: لـم ينقل عن أهل القرون المفضَّلة إقامة هذا العمل، ولا عن الأئمَّة أصحاب المذاهب الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، فلو كان الاحتفال بالمولد مشروعًا لكان محفوظًا؛ لأنَّ الله تعالى تكفَّل بحفظ شرعه، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر]، ولو كان محفوظًا ما تركه الخلفاء الراشدون والصحابة والتابعون رضي الله عنهم، ولو كانت عبادة خيِّرة متجلية في محبة الرسول ﷺ لسبقونا إليها، فلمَّا لـم يفعلوا عُلم أنَّه ليس من دين الله تعالى، قـال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(١)، وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ

(١) أخرجه البخاري في «الصلح» (٢٦٩٧)، ومسلم في «الأقضية» (١٧١٨)،=

رَدٌّ»[١]، وقال ﷺ: «فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[٢]، قال حذيفة رضي الله عنه: «كُلُّ عِبَادَةٍ لَا يَتَعَبَّدُهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا تَعَبَّدُوهَا، فَإِنَّ الأَوَّلَ لَمْ يَدَعْ لِلآخِرِ مَقَالًا»[٣]، وقال عبدُ الله ابن مسعود رضي الله عنه: «اتَّبِعُوا ولَا تَبْتَدِعُوا فقَدْ كُفِيتُمْ وَكُلُّ بِدْعَةٍ

= وأبو داود في «السُّنَّة» (٤٦٠٦)، وابن ماجه في «المقدمة» (١٤)، وأحمد (٢٦٠٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) تقدم تخريجه: (ص ١٣).

(٢) أخرجه مسلم في «الجمعة» (٨٦٧)، وأحمد (١٤٩٨٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٤٧)، وابن نصر في «السُّنَّة» (٨٩)، وابن وضَّاح في «البدع» (١١)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٨٠٩) من طريق عبد الله بن عون عن إبراهيم، والأثر صححه مشهور سلمان في تحقيقه لكتاب «الاعتصام» للشاطبي (١/ ١٢٢).

ضَلَالَةٌ»[1].

وَخَيْرُ الأُمُورِ السَّالِفَاتُ عَلَى الهُدَى
وَشَرُّ الأُمُورِ المُحْدَثَاتُ البَدَائِعُ
وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ
وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ

هذا، وإنَّما حدث ذلك في دولة بني عُبَيْدٍ من الشِّيعة الرافضة، المتسمِّين بالفاطميِّين، وقد أحدث القومُ عِدَّة موالدَ للنبيِّ ﷺ، ولآل البيت، ولغيرهم من الأولياء والصالحين، بل لغيرهم من أهل الضلال والباطل من الخرافيِّين والقبوريِّين، فاحتفلوا بموسم

---

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٧٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢١٦)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٤٣٤): «رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح»، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١/ ٩٦). وصحَّحه الألباني في «تحقيقه لإصلاح المساجد» (١٢).

رأس السَّنَة اقتداء باليهود، وبمولد النبيِّ ﷺ اقتداءً بالنصارى، وبيوم عاشوراء، ومولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومولد الحسن والحسين رضي الله عنهما، ومولد فاطمة رضي الله عنها، ومولد الخليفة الحاضر، وليلة رجب، وليلة نصفه، وليلة أول شعبان، وليلة نصفه، وعيد الغدير، وكسوة الشتاء، وكسوة الصيف، وموسم فتح الخليج، ويوم النَّوْرُوزِ، وغيرها كثير.

وأوَّل من أحدثه المعزّ لدِين الله سَنَة (٣٦٢هـ) بالقاهرة، واستمرَّ الاحتفال به إلى أن ألغاه الأفضل أبو القاسم أمير الجيوش ابن بدر الجمالي، ووزير الخليفة المستعلي بالله، سنة (٤٩٠هـ)[1].

---

(١) انظر: «المواعظ والاعتبار» للمقريزي (١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣)، «صبح الأعشى» للقلقشندي (٣/ ٣٩٨)، «الإبداع» لعلي محفوظ (١٢٦)، «القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل ﷺ»، لإسماعيل الأنصاري (٦٨).

ثمَّ جاء من بعدهم عمر بن محمَّد الـمُلا الإِرْبِلِيّ[١] أحد الصوفيـة المشهورين[٢]، فكان أول من أعاد إحياء بدعة المولد بالموصل[٣]، وبه اقتدى ملك إربل[٤] وغيره.

---

(١) إِرْبِل: مدينة كبيرة من أعمال المَوْصِلِ، والمَوْصِل مدينة عتيقة، قديمة الأساس على طرف دِجلة من أعظم المدن بالعراق سميت بذلك لأنَّها وصلت بين الجزيرة والعراق، وقيل: وصلت بين الفرات ودِجلة. [انظر: «الروض المعطار» للحميري (٥٦٣)، «اللباب» لابن الأثير (١/ ٣٩، ٣/ ٢٦٩)، «مراصد الاطلاع» للصفي البغدادي (١/ ٥١، ٣/ ١٣٣٣).

(٢) هو عمر بن محمَّد بن خضر الإربلي الموصلي أبو حفص معين الدين شيخ الموصل المعروف بالمَلّا، له أخبار مع الملك نور الدين محمود بن زنكي توفي سنة: (٥٧٠). [انظر ترجمته في: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/ ٢٨٢)، «الأعلام» للزركلي (٥/ ٦٠)].

(٣) انظر: «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة (٢٤).

(٤) هو الملك المظفر: أبو سعيد كُوكُبري بن زين الدين بن بُكْتِكين، كانت وفاته بقلعة إربل سنة: (٦٣٠). [انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/ ١٣٦)،=

ومعنى ذلك أنَّ هذه الموالدَ من حوادث الفاطميِّين الباطنيِّين الروافض، وهم أول المروِّجين لها، الساعين لنشرها كما ذكرت كتب التاريخ، تشبُّهًا بمن أُمرنا بمخالفتهم وتقليدًا لمن نُهينا عن اتباعهم ـ من اليهود والنصارى ـ في قوله ﷺ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلكتُمُوهُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، اليَهُودَ والنَّصَارَى ؟ قَالَ: فمن ؟!**»[1]، ولا ريب أنَّ الرافضة من أشدِّ الناس تأثُّرًا باليهود والنصارى لذلك شابهوهم في كثرة الأعياد، والصور، ومعظم الأفكار والمعتقدات، إذ لا يخفى على مُتمعِّنٍ في أصول الروافض

= «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ ١١٣)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٥/ ١٣٨)].

(١) أخرجه البخاري في «الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة» (٣٤٥٦)، ومسلم في «العلم» (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

أنَّ الجذور العقدية للتشيُّع تحمل بصمات وثنية آشورية بابلية ظاهرة، كما أنَّ أقوالهم في عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ وفي الأئمَّة من آل البيت تلتقي مع أقوال النصارى في المسيح عيسى عليه السلام جملةً وتفصيلًا، ولا غَرْوَ في ذلك، فإنَّ مؤسِّس الأصول العقدية للرافضة هو: عبد الله بن سبأ اليهودي الحميري من اليمن، الذي أسلم ظاهرًا ونقل ما وجده في الفكر اليهودي ومعتقده إلى التشيُّع[1].

(١) انظر: الدراسات عن الشيعة في المراجع التالية:

«تاريخ الإمامية وأسلافهم من الشيعة» للدكتور عبد الله فياض، «الشيعة والتشيُّع»، و«الشيعة وأهل البيت» لإحسان إلهي ظهير، و«الصراع بين الشيعة والتشيع» للدكتور موسى الموسوي، وغيرها.

حوادث ومنكرات

لم يعرف المسلمون الموالدَ قبل القرن الرابع الهجري، ولم يفعله السلفُ مع قيام المقتضي له، وانتفاءِ المانع، ولو كان هذا خيرًا محضًا أو راجحًا لكان السلف رضي الله عنهم أحقَّ به مِنَّا؛ فإنَّهم كانوا أشدَّ محبةً للرسول ﷺ وتعظيمًا له منَّا، وهم على الخير أحرص، كما صرَّح بذلك شيخ الإسلام في «الاقتضاء»[1]، عِلمًا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ**

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (٢/ ١٢٣).

المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[1]، والمهديُّون من الخلفاء لم يفعلوا هذا العمل، وإنَّما مصدر الحدث العبيديون (الفاطميُّون) الروافض أوّلًا، ثُمَّ تَلَقَّتْهُ عنهم الصوفية مشاكلة، فاتخذوا المولدَ النبويَّ عِيدًا دينيًّا، فابتدعوا في الاحتفال به بدعًا محدثة بدعوى محبَّة النبيِّ ﷺ ـ زعموا ـ من إيقاد الشموع وإشعال الأضواء وتنوير البيوت والمساجد والأضرحة بها، مع تهييج الوضع بالمفرقعات بشتَّى ألوانها وأنواعها على وجه المرح واللعب، والإسراف في نفقات الزينة وتبذير الأموال لإقامة الحفلات وإطعام الطعام، وما ترتِّبه وسائلُ الإعلام السمعية والمرئية بهذه المناسبة من الأغاني والموسيقى والمدائح الشعبية، واختلاط الرجال بالنساء

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه في «المقدمة» (٤٢)، وأحمد (١٧١٤٤)، من حديث العرباض بن سارية ﷺ. وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٩٣٦).

على وجهٍ غير مَرْضِيٍّ، وما ينشط فيه الكُتَّاب والشعراء في مدح النبيِّ ﷺ وذِكْرِ سيرته بمساعدة بعض الصحف والمجلَّات التي تفسح مجالاتٍ لأهل الهوى والرَّدَى ومرضى القلوب في نشر مقالات التهكُّم والتضليل والتمييع، مع ما فيها من غلوٍّ وخطإ في المعلومات المبثوثة والأحكام الشرعية المعروضة، مصحوبة بطابع الاستفزاز والتحدِّي، والأدهى والأَمَرُّ طريقةُ أهل الطرق الصوفية في الاحتفال بالمولد النبوي فإنَّهم يجسِّدون المظهر الديني بالاجتماع حول الضريح وإنشاد المدائح والأذكار الخاصَّة، وما يقرأونه من المؤلَّفات الموضوعة عن صاحب المولد متبوعًا بدق الطُّبول والرقص البهلواني والتصفيق، وقِلَّة احترام كتاب اللهِ فَضلًا عمَّا تتضمَّنه قصائدُهم ومدائحُهم النبوية من غلوٍّ وإطراءٍ حذَّر منه النبيُّ ﷺ بقوله: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصارَى ابنَ مَرْيَمَ،**

فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»[١].

وهذا غَيْضٌ من فَيْضٍ من الأعمال التي لا تخرج ـ في طابعها العامِّ ـ عن الاحتفال الشعبي «الفولكلوري» المصطبغ بالصبغة الدينية، وترعاه الهيئات الرسمية التي تعتبر المولدَ النبويَّ عيدًا شرعيًّا وتمنح فيه الإجازات والعطل الرسمية مع أنَّ الشارعَ حَدَّدَ أعياد المسلمين بعِيدَيْنِ دون غيرهما، فقد روى أنسٌ ﷺ قال: «قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فيهِمَا فَقَالَ: مَا هَذَانِ اليَوْمَانِ ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا في الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الفِطْرِ»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في «الأنبياء» (٣٤٤٥)، والدارمي في «سننه» (٢٦٨٢)، وأحمد في «مسنده» (١٦٤)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود في «الصلاة» (١١٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٩١)، =

وعجبي لا ينقطع من فئةٍ من الدعاة تدَّعي سلوكَ الطريقة التي كان عليها الصحابة والتابعون ومَن تبعهم بإحسان من التمسُّك بالكتاب والسُّنَّة، وتقديمهما على ما سواهما، والعمل على مقتضى فهم السلف الصالح الذين اتفقت الأُمَّة على إمامتهم وعدالتهم، ثمّ لما قَويت شوكةُ الصُّوفية في البلاد تجدهم يشاركونهم في الموكب، ويجتمعون معهم على الموائد والزُّرَد والصُّحُون، ويبذلون الجهد في تسويغ أفعالهم بالبحث عن الشُّبُهات وحَشْدِ أقوالِ العلماء وينسجونها نسجًا ليُكوِّنوا بها أدلَّةً ـ زعموا ـ بُغْيَةَ إضفاء الشرعية على مواقفهم، ولئلَّا تضيع مختلف مصالحهم وشتى مآربهم، يُرضُونهم مداهنة متمثِّلين بمقولة القائل: «ودَارِهِمْ مَا

= وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وأحمد في «مسنده» (١٢٠٠٦)، من حديث أنس ﷺ. والحديث صحَّحه ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥١٣)، والألباني في «صحيح الجامع» (٤٣٨١).

دُمْتَ في دَارِهِمْ، وأَرْضِهِمْ مَا دُمْتَ في أَرْضِهِمْ»، وقد غفلوا أنَّ الله تعالى أحقُّ أن يُرضُوه إن كانوا مؤمنين وصادقين، قال ﷺ: «مَنْ أَرْضَى اللهَ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللهُ، وَمَنْ أَسْخَطَ اللهَ بِرِضَى النَّاسِ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ»[1].

والأعجب من ذلك أنَّه إذا ما اجتمعت كلمةُ أهلِ السُّنَّة على الحقِّ والدِّين وتعزَّزت وحدتها غيَّروا مواقفهم وتدافعوا إلى طليعتها موجِّهين ومنذرين، وقد أخبر الله تعالى عن مثل هذا الصِّنف من الناس بقوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ وَلَئِن جَآءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٧٧)، والشهاب القضاعي في «مسنده» (٥٠١)، والحديث صحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٣١١)، وشعيب الأرناؤوط في تحقيقه لـ «صحيح ابن حبان».

كُنَّا مَعَكُمْ أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ ﴿١٠﴾ وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ ﴿١١﴾ ﴾ [العنكبوت].

وعادة أهل الأهواء التمسُّك بالشُّبُهات يُلبِّسونها على العوامِّ وسائرِ من سار على طريقتهم، يحسبها الجاهل ـ بحسن ظنِّه ـ أدلة الشرع وأحكامه[1]، ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ

---

(١) قد يحتفل بالمولد من كان مجتهدًا مُتأوِّلًا أو مُقلِّدًا جاهلًا بحُكمه وهو حسن القصد فإنَّه يعذر بجهله لعدم بلوغ الخطاب له، أو لمعارضته بتأويل إمَّا باجتهادٍ أو تقليدٍ، بخلاف العالم بحكمه العامل على غير مقتضى ما عَلِم. وهذا هو مقصود شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال في «الاقتضاء» (٢/ ١٦٢): «فتعظيم المولد واتخاذه موسمًا، قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله ﷺ =

عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [آل عمران].

ومن جُملة الشُّبهات وأهمِّ التعليلات: استنادهم إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يونس]، على أنَّ في الآية أمرًا بالفرح بمولده ﷺ والاحتفال به، وقولِه تعالى: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿٥﴾﴾ [إبراهيم]، ليشكروا اللهَ على نعمة مَولد النَّبيِّ ﷺ، ففي الآية دليلٌ ـ في اعتقادهم ـ على جواز تخصيص شهر ربيع الأول، وليلة: «١٢ ربيع الأول» منه للابتهاج والفرحة بمولده، وإفهام الناس سيرة النبيِّ ﷺ وأخلاقه ومعجزاته وشمائله، وما لقيه في دعوته من المِحَنِ والشدائد، وهو صبَّار على طاعة الله

= كما قدمته لك أنَّه يحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدّد». [انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/ ٢٣)].

وعن محارمه وعلى أقداره، شكورٌ قائمٌ بحقوق الله يشكر اللهَ على نعمه، كُلُّ ذلك من التذكير بأيَّام الله، وجاء تأييدهم لذلك بما ورد في صحيح مسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن صوم الإثنين ؟ فقال: «فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ»[1]، ووجهه أنه يدلُّ على شرف ولادته ﷺ، ويفيد شرعية الاحتفال بمولده، كما احتجُّوا على جواز المولد بأنَّ أبا لهب يُخَفَّف عنه العذاب كلَّ إثنين لأنَّه أعتق ثويبة إثر بشارتها له بولادة النَّبيِّ ﷺ على ما جاء في البخاري: «قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ

---

(١) أخرجه مسلم في «الصيام» (١١٦٢)، وأبو داود في «الصوم» (٢٤٢٦)، وأحمد (٢٢٥٥٠)، من حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ.

بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ»[١]، ولما كان فرحه بولادة النَّبيِّ ﷺ سببًا في تخفيفِ العذاب عنه فذلك دليلٌ على جواز الفرح والابتهاج بيوم مولِدِه والاحتفال به[٢]؛ ولأنَّ الغرض من إقامة مولده ﷺ ـ كما قرَّره أهل الطرق ـ هو شُكْرُ الله على نعمة إيجاده، وتخصيص شكر الله تعالى عليه إنما يكون بإقامة الولائم وإطعام الطعام والتوسعة على الفقراء ـ زعموا ـ، فضلًا عن أعمال البِرِّ الأخرى النافعة كالاجتماع على قراءة القرآن وتلاوته، والذِّكْرِ والصلاة على النَّبِيِّ ﷺ، وسماع شمائله الشريفة وقراءة سيرته العطرة؛ كُلُّ ذلك ـ عندهم ـ محمودٌ غيرُ محظورٍ

---

(١) أخرجه البخاري في «النكاح» (٩/ ١٤٠) رقم: (٥١٠١)، باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، من حديث عروة ابن الزبير.

(٢) انظر: «المواهب اللدنية» للقسطلاني (١/ ٢٦٠).

بل مطلوبٌ إحياءً للذِّكرى، معلِّلين ذلك بـما حثَّ الرسولُ ﷺ أُمَّته عليه من صومِ عاشوراءَ شُكْرًا لله على نجاةِ موسى ومن معه، فإنَّ ذلك كُلَّهُ يُستفادُ منه شرعيةُ الاحتفال بالمولد[1]، ويعكس ـ حالَ الاجتماع عليه ـ محبَّةَ النَّبيِّ ﷺ وتعظيمَهُ، ويذهبُ بعضُهم إلى أنَّ أعيادَ الميلاد من عـادات أهلِ الكتاب، والعادة إذا تَفَشَّتْ عند المسلمين أصبحت من عاداتهم، والبدعةُ لا تندرج في العادات وإِنَّما تدخل في العبادات.

(١) انظر: «الفتاوى الحديثية» لابن حجر الهيتمي (٩٠٩، ٩٧٤)، و«الحاوي للفتاوي» للسيوطي (١/ ٢٦٠).

تفنيد الشبهات ومختلف التعليلات

ولا يخفى أنَّ تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يونس] بمولده ﷺ لا يَشهدُ له أيُّ تفسيرٍ، وهو مخالِفٌ لما فَسَّرَه به الصحابة الكرام والأئمَّة الأعلام، وقد جاء عنهم أَنَّ المرادَ بفضل الله: القرآن، ورحمتِه: الإسلام، وبهذا قال ابنُ عباس وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم، وعنهما ـ أيضًا ـ: فضل الله: القرآن ورحمته: أن يجعلكم من أهله، وقيل: العكس[1].

---

(١) «تفسير القرطبي» (٨/ ٣٥٣)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).

فالحاصلُ أنَّ اللهَ تعالى لم يأمر عبادَه بتخصيص ليلةِ المولد بالفرح والاحتفال، وإنَّما أمرهم أن يفرحوا بالإسلام وهو دِين الحقِّ الذي أنزل على نبيِّه ﷺ، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء]، وقد تعرَّضت الآية للبِعثة ولم تتعرَّض لولادته، قال تعالى ـ مُمْتَنًّا على المؤمنين ـ: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وفي «صحيح مسلم»: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً[1]»[2]، وفي رواية في «صحيح مسلم» ـ أيضًا ـ أنَّه لَـمَّا سُئِلَ عن صوم الإثنين قال: «وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»[3].

---

(١) أخرجه مسلم في «البر والآداب والصلة» (٢٥٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «حوار المالكي» لابن منيع (٨٥).

(٣) أخرجه مسلم في «الصيام»، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر=

أمَّا قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّـٰمِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ۝٥﴾ [إبراهيم]، فالمراد به أن يُذكِّرَهم بنِعم اللهِ ونقمه التي انتقم فيها من قوم نوح وعاد وثمود، والمعنى: أن يَعِظَهم بالترغيب والترهيب والوعد والوعيد، فإنَّ في التذكير بها لدلالات عظيمة على التوحيد وكمال القدرة لكلِّ مُؤمن، وأُردفت الآيةُ بالوصفين المذكورين وهما: «الصبر والشكر»؛ لأنَّهما ملاك الإيمان[1]، وقد صحَّ من حديثِ رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ «شَكَرَ» فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ «صَبَرَ»، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»[2].

= (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ.

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٥٢٣)، «فتح القدير» للشوكاني (٣/ ٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في «الزهد والرقائق»، باب المؤمن أمره كلّه خير (٧٥٠٠)،=

ولا يخفى أنَّ الصحابة ﷺ ومَن بعدَهم من أهل الإيمان الذين يصبرون في الضرَّاء ويشكرون في السَّرَّاء ويحيـون سُنَّته ويتَّبعون هديَه لم يفهموا من الآية الاحتفال بالمولد لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ، ولا أقاموه، وإنَّما حدث بعد القرون الثلاثة المفضَّلة.

أمَّا شبهتهم بالحديث فغاية ما يدلُّ عليه الترغيب في الصيام يومَ الإثنين[1] وقد اكتفى به، وما كفى النبيَّ ﷺ يكفي أُمَّتَه،

= من حديث صهيب ﷺ.

(١) ومن التناقضات العجيبة أنَّ أهل إحياء المولد يكرهون الصيام يوم الإثنين إن وافق المولد لكونه عيدًا يلزم فيه الفرح والسرور ويستقبح في مثله الصيام، في حين أنَّ صاحب الشريعة يندب إلى صيام يوم الإثنين، فقد صامه النبي ﷺ ورغَّب في صيامه، قال الحطاب في «مواهب الجليل» (٢/ ٤٠٦): «قال الشيخ زروق في شرح القرطبية: صيام المولد كَرِهَه بعضُ من قرب عصره ممّن صحّ علمُه وورعه، قال: إنه من أعياد المسلمين فينبغي أن لا يصام فيه، وكان شيخنا أبو عبد الله القوري يذكر =

وما وسعه يسعها، ولذلك كان شكر الله على نعمة ولادته بنوع ما شكر به ﷺ إنَّما يكون في هذا المعنى المشروع، ومن ناحية أخرى فإنَّ يوم الإثنين الذي هو يوم مولده ﷺ ومبعثه ـ كما ورد في الحديث ـ قد وافق يومَ وفاته بلا خلاف[1]، وعلى المشهور ـ أيضًا ـ فإنَّ ولادته ووفاته كانتَا في شهر ربيع الأول، فلماذا يفرح الناس بولادته ولا يحزنون على وفاته، إذ ليس الفرح أولى من الحزن فيه، علمًا بأنَّ وفاتَه ﷺ مِن أعظم ما ابتلي به المسلمون، وأفجعِ ما أُصيبت به أُمَّة الإسلام، قال ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، ـ أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ـ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِي عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بِغَيْرِي، فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ**

= ذلك كثيرًا ويستحسنه ؟!!».

(١) «فتح الباري» (٨/ ١٢٩).

بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي»[١].

قال ابن الحاج المالكي رحمه الله: «العجب العجيب كيف يعملون المولد بالمغاني والفرح والسرور ـ كما تقدَّم ـ لأجل مولده عليه الصلاة والسلام في هذا الشهر الكريم، وهو عليه الصلاة والسلام فيه انتقل إلى كرامة ربِّه عزَّ وجلَّ، وفُجعت الأُمّة فيه وأُصيبت بمصاب عظيم لا يعدل ذلك غيرها من المصائب أبدًا، فعلى هذا كان يتعيَّن البكاء والحزن الكثير، وانفراد كُلِّ إنسان بنفسه لما أصيب به لقوله عليه الصلاة والسلام: «لِيُعزِّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ الْمُصِيبَةُ بِي»»[٢].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «الجنائز» (١٥٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠١٥٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها. والحديث صحَّحه بشواهده الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٩٨).

(٢) «المدخل» لابن الحاج (٢/ ١٦ ـ ١٧).

وليس لليوم الثاني عشر من ربيع الأول ـ إن صحَّ أنَّه مولده ـ من ميزةٍ دون الأيام الأخرى؛ لأنَّه لم يُنقل عن النبيِّ ﷺ أنَّه خصَّصه بالصيام أو بأيِّ عملٍ آخرَ، ولا فعله أهلُ القرون المفضَّلة من بعده، فدلَّ ذلك على أنَّه ليس له من فضلٍ على غيره من الأيام.

وحقيقٌ بالتنبيه: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومَن معه من الصحابة الكرام أجمعوا على ابتداء التقويم السنوي الإسلامي من التاريخ الهجري، وقد خالفوا في ذلك النصارى في البداءة حيث ابتدأوا تقويمَهم السَّنوي من يوم ولادة المسيح عيسى عليه السلام فعن سعيد بن المسيِّب قال: «جمع عمرُ الناسَ فسألهم: من أيِّ يوم يكتب التاريخ ؟ فقال علي بن أبي طالب: مِن يوم هاجر رسولُ الله ﷺ وترك أرضَ الشرك، ففعله عمر رضي الله عنه»[1].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٥) رقم (٤٢٨٧)، وقال عنه: «هذا =

ولم يُنقل عنهم أنهم اتخذوا مولِدَه ﷺ ولَا مبعثَه ولا هجرتَه ولَا وفاتَه عيدًا يحتفلون به، كما أنَّهم لم يقتدوا بالنصارى في وضع التاريخ الإسلامي، إذ المعلوم أنَّ من سنَّة النصارى اتخاذ موالد الأنبياء أعيادًا، فكيف يُعدل عن سُنَن الخلفاء الراشدين المهديِّين إلى الاستنان بسُنَّة النصارى الضالين ؟! وقد قال ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»(١).

ولا يخفى أنَّ سبيل الصحابة ﷺ حقّ لازم اتباعه وقد جاء الوعيد على اتباع غيرِ سبيل المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ

= حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». عن عثمان بن عبيد الله أبي رافع، عن سعيد بن المسيَّب رحمه الله.

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٦).

﴿مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء].

أمَّا من رأى أبا لهب بعد موته في النوم أنه خُفِّف عنه بعض العذاب كلَّ ليلة إثنين[1]، فجوابه من عِدَّة وجوه:

الأول: أنَّه ليس في حديث البخاري أنَّه يخفَّف عنه كُلَّ إثنين، ولا أنه أعتق ثُويبة من أجل بشارتها إيَّاه بولادته ﷺ، وقد ذكر ابنُ حجر أنَّ أبا لهب أعتقها بعد هجرة رسول الله ﷺ[2]، وروي أنَّه أعتقها قبل ولادته بزمنٍ طويلٍ[3].

الثاني: أنَّه خبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدَّثه به.

الثالث: وعلى تقدير أنَّه موصول فالذي في الخبر رؤيا منام

---

(١) «المواهب اللدنية» للقسطلاني (١/ ٢٦٠).

(٢) «الإصابة» لابن حجر (٤/ ٢٥٨).

(٣) «شرح الزرقاني» على «المواهب اللدنية» (١/ ٢٥٩).

فلَا حُجَّة فيه كما صَرَّح به الحافظ ابنُ حَجَر[١]، قال المعلمي رحمه الله: «اتفق أهلُ العلم أَنَّ الرُّؤْيَا لا تصلح للحُجَّة، وإنما هي تبشير وتنبيه، وتصلح للاستئناس بها إذا وافقت حُجَّةً شرعيةً صحيحةً»[٢].

الرابع: أنَّ الرائيَ له في المنام هو أَخُوهُ العباس رضي الله عنه، وذلك بعد سَنَةٍ من وفاة أبي لهب بعد وقعة بدر ذكره السُّهيلي[٣]، ولعلَّ الرَّائي لم يكن إذ ذاك قد أسلم[٤].

الخامس: أنَّ الخبر مخالِفٌ لظاهر القرآن والإجماع، قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان]،

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٤٥).

(٢) «التنكيل» للمعلمي (٢/ ٢٤٢).

(٣) «البداية والنهاية» لابن كثير (٢/ ٢٧٣).

(٤) «الإصابة» لابن حجر (٢/ ٢٧١).

ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا﴾ [النور: ٣٩]، وقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَرَمَادٍ ٱشۡتَدَّتۡ بِهِ ٱلرِّيحُ فِي يَوۡمٍ عَاصِفٖۖ﴾ [إبراهيم: ١٨]، ولقد كان أبو لهب من أشدِّ الناس عداوةً للنبيِّ ﷺ ومُبالغةً في إيذائه، الأمر الذي يهدم ما سلف من الفرح به لو صحَّ ذلك، وقد ذكر القاضي عياض انعقاد الإجماع على أنَّ الكُفَّار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذابٍ وإن كان بعضهم أشدَّ عذابًا من بعض[1].

السادس: وعلى فرض التسليم والقَبول جَدَلًا بأنه خفِّف عنه لإعتاقه ثويبة بسبب ولادته وإرضاعه ﷺ؛ فإنَّ هذا الأمر لا يخفى على النَّبيِّ ﷺ، كما لم يَخْفَ عليه تخفيف العذاب عن

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٤٥).

أبي طالب لأجل حمايته ونصرته، ومع هذا العلم لـم ينقل عنه اتخاذ يوم مولده عيدًا، ولا أصحاب القرون المفضّلة بعده.

وأمَّا التوسعة على الفقراء بإطعام الطعام وغيرها من أفعال البِرِّ والإحسان فإن وقعت على الوجه الشرعي فهي من أعظم القربات والطاعات، أمَّا تخصيصها بوجهٍ لا يثبت إلَّا بنصٍّ شرعيٍّ، فإنه إذا انتفى تنتفي المشروعية، عملًا بقاعدة: «كُلُّ مَا أُضِيفَ إِلَى حُكمِ شَرْعِيٍّ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ»، وقاعدة: «إِذَا سَقَطَ الأَصْلُ سَقَطَ الفَرْعُ»[1].

أمَّا الدروس والعِبر والعِظَات وتلاوةُ القرآن والذِّكر والصلاة على النبيِّ ﷺ وقراءة سيرته وغيرها فإنَّما تشرع كلَّ وقتٍ، وفي

---

(١) وهذه القاعدة مطردة في المحسوسات والمعقولات؛ لأنّ الأساس إذا انهدم انهدم معه ما بُني عليه. [انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (١١٩)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (١٣٤)].

كلِّ مكان من غير تخصيصٍ كعموم المساجد والمدارس والمجالس العامَّة والخاصَّة، وتسري عليها القاعدة السابقة: «**إِذَا سَقَطَ الأَصْلُ مَعَ إِمْكَانِهِ فَالتَّابِعُ أَوْلَى**»[1].

وإن أُريد بالدروس والعظات وقراءة سيرته إحياء ذكره فإنَّ الله تكفَّل برفع ذكره في الدنيا والآخرة على مدار الأزمنة والدهور، فيُذكر مع الله في الأذان والخُطَب والصَّلوات والإقامة والتشهُّد ونحو ذلك، فَقَصْرُ ذِكره على يومِ مولِده ﷺ جفاءٌ في حَقِّهِ وتقصيرٌ في تعظيمه وتفريطٌ في توقيره ومحبَّته.

وأمَّا عاشوراء الذي حثَّ النبيُّ ﷺ على صيامه شُكرًا لله على نجاةِ موسى ومَنْ معه فإنَّما كان امتثالًا لأمرِ النَّبيِّ ﷺ وطاعةً له وهو شُكْرٌ لله على تأييده للحقِّ على الباطل، لكن ليس

---

(١) عبَّر عنها النووي بهذه الصيغة. انظر: «المجموع» له (١/ ٣٩٢).

فيه دليلٌ لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ على إقامة الموالد والاجتماع إليها وإحداث المواسم الدينية، لربط الأزمنة بالأحداث ـ زعموا ـ وإنَّما التوجيه النبوي لأُمَّته أن يعبِّروا عن شكر الله بتجسيده بالصيام لا باتخاذه عيدًا يحتفل به حتَّى يُلحقَ به مولدُه ﷺ، إذ لا يعرف في الإسلام من الأعياد السنوية إلَّا عيد الأضحى وعيد الفطر ـ كما تقدَّم ـ ولو شرعه لنا عيدًا لندب إليه ولأمَر بترك صومه؛ لأنَّ الناس يعتبرون في العيد ضيوفًا عند الله تعالى، والصوم إعراض عن الضيافة، لذلك يفسد إلحاق حكم المولد قياسًا على عاشوراء لقادح المنع، وهو منع حكم الأصل.

ثمَّ إنَّ الاحتفال بعيد ميلاد عيسى عليه السلام ليس من عادات الكفار، وإنَّما هو من عباداتهم، كما أفصح عن ذلك ابن القيم رحمه الله بقوله[1]: «ومن خصَّ الأمكنة والأزمنة من عنده بعبادات

(١) «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٥٩).

لأجل هذا وأمثاله، كان من جنس أهل الكتاب الذين جعلوا زمان أحوال المسيح مواسم وعبادات، كيوم الميلاد، ويوم التعميد[١]، وغير ذلك من أحواله».

وإذا سلَّمنا ـ جدلًا ـ أنَّه من عاداتهم، فقد نُهينا عن التشبُّه بأهل الكتاب، وتقليدهم، سواء في أعيادهم أو في غيرها لقوله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[٢]، وأقلُّ أحوال الحديث اقتضاء

---

(١) التعميد أو المعمودية عند النصارى: أن يغمس القِسُّ الطفل في الماء باسم الأب والابن وروح القدس، ويتلو عليه بعض فِقَرٍ من الإنجيل، تعبيرًا عن تطهير النفس من الخطايا والذنوب، وهو آية التنصير عندهم. [انظر: «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٢٦)، «المسيحية» لأحمد شبلي (٣٠/ ١٦٨ ـ ١٦٩)].

(٢) أخرجه أبو داود في «اللباس» (٤٠٣١)، وأحمد (٥١١٤)، من حديث ابن عمر ﷺ. وصحَّحه العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ٣٥٩)، وحسَّنه ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٢٨٨)، والألباني في «الإرواء» (١٢٦٩).

تحريم التشبُّه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبَّه بهم كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١][1]، ومعلوم أنَّ المشابهة إذا كانت في أمور دنيوية فإنَّها تورث المحبَّة والموالاة، فكيف بالمشابهة في أمور دينية ؟ فإنَّ إفضاءَها إلى نوعٍ من الموالاة أكثر وأشدُّ، والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان، كما قرَّره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2].

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (١/ ٢٧٠).

(٢) انظر المصدر السابق (١/ ٥٥٠).

طاعة الرسول ﷺ
عنوان محبته وتعظيمه

وليس من محبَّته ﷺ وتعظيمِه ارتكاب البدع التي حذَّر منها، وأخبر أنَّها شرٌّ وضلالة، وإنَّما تتجلَّى محبَّتُه في طاعته، والاستقامة على أمره، والتسليم لأحكامه، واتباع هديه، وسلوك طريقته، والتأسِّي به في مظهره ومخبره، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب]، وقد كان الصحابة الكرام رضي الله عنهم أشدَّ محبَّةً للنَّبيِّ ﷺ وتعظيمًا له مِنَّا، وأحرصَ

على الخير ممَّن جاء بعدَهم، وأسبقَ إليه من غيرهم، وكانوا أعلمَ الناس بما يصلح للنبيِّ ﷺ، فلو كان في إقامة مولده ﷺ والاحتفال به واتخاذه عيدًا أدنى فضل ومحبَّة له وتعظيم له ﷺ لكانوا رضي الله عنهم أسرعَ الناسِ إليه وأحرصَهم على إقامته والاحتفال به، لكن لم يُنقل عنهم ذلك، وإنَّما أُثِرَ عنهم ما عرفوه من الحقِّ من محبَّته وتعظيمه بالإيمان به وطاعته واتباع هديه، والتمسُّك بسُنَّته ونشر ما دعا إليه، والجهاد على ذلك بالقلب واللسان، وتقديم محبَّته ﷺ على النفس والأهل والمال والولد والناس أجمعين[1]، تلك هي المحبة الصادقة التي تنعكس على المحبوب بالطاعة والتزام شرعه واتباع هديه، إذ طاعة المحبوب عنوان محبَّته وتعظيمه، قال محمَّد البشير الإبراهيمي رحمه الله: «أمَّا الحبُّ الصحيح لمحمَّد ﷺ

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (٢/ ١٣٢).

فهو الذي يدع صاحبَه عن البدع، ويحملُه على الاقتداء الصحيح، كما كان السلف يحبُّونه، فيحيون سُننه، ويَذُودون عن شريعته ودينه، من غير أن يقيموا له الموالد، وينفقُوا منها الأموال الطائلة التي تفتقر المصالحُ العامَّةُ إلى القليل منها فلا تَجدُه»[1].

هذا، وليست البدعة من محبَّته وتعظيمه ولو كانت حسنةً في نظر فاعلها؛ لأنه ﷺ عَمَّمَ فقال: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[2]، وقال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[3]، وفي رواية مسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[4]، ثمّ إنَّه كيف تكون حسنةً ؟ لأنَّ المُحَسِّنَ لها إمَّا الشرع فتنتفي البدعةُ،

---

(١) «آثار البشير الإبراهيمي» (٢/ ٣٤١).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٩).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٨).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٣).

وإمَّا العقلُ فلا مدخلَ له في إثبات الأحكام الشرعية، ولا في تعلُّق المدح والذمِّ بالأفعال عاجلًا، أو تعلُّق الثواب والعقاب بها آجلًا ـ عند أهل السُّنَّة ـ وإنَّما طريق ذلك السمع المجرَّد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومعلوم أنَّ كُلَّ ما لم يَسُنَّهُ ولا استحبَّه رسولُ اللهِ ﷺ، ولا أحدٌ مِن هؤلاء الَّذين يقتدي بهم المسلمون في دينهم، فإنَّه يكون من البدع المنكرات، ولا يقول أحدٌ في مثل هذا إنَّه بدعةٌ حسنةٌ»[1].

هذا، وأخيرًا فإنَّنا نحمد الله تعالى على نِعمة ولادة النبيِّ ﷺ، وعلى نعمة النُّبوَّة والرِّسالة، فهو الذي أنزل عليه القرآنَ، وأتمَّ به الإسلامَ، وبيَّنه أتمَّ البيان، وبلَّغه على التمام، وبهذا نفرح ونبتهج من غير غُلُوٍّ ولا إطراءٍ، ونَسْتَلْهِمُ العِبَرَ والعِظاتِ من

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٧/ ١٥٢).

سيرتِه العَطِرة، ومن شمائله الشريفة، وسائرِ مواقفه المشرفة في ميادين الجهاد والتعليم، من غير تخصيص بزمان ولا مكان ولا هيئة، ونحرص على اتباع هديه ﷺ، والتمسُّكِ بسُنَّته على ما مضى عليه سلفنا الصالح ـ رحمهم الله تعالى ـ.

والموفَّقُ السعيدُ من انتظم في سلك من أحيا سُنَّة وأمات بدعة.

ونسأل اللهَ بأسمائه الحسنى وصفاته العُلَا أن يُرِيَنَا الحقَّ حَقًّا ويرزقَنَا اتباعَهُ، والباطلَ باطِلًا ويرزقَنَا اجتنابَهُ، ولا يجعلَه مُتَلَبِّسًا علينا فنَضِلَّ، وأن يكون لنا عونًا على أداء واجب الدعوة والنذارة امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة].

وآخرُ دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ على

نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين، وسَلَّم تسليمًا.

أبو عبد المعز محمَّد علي فركوس

الجزائر في: ١٨ صفر ١٤٢٦هـ

الموافق لـ: ٢٨ مارس ٢٠٠٥م

الفهرس

الموضوع	الصفحة
* طليعة السلسلة	٧
* في شرطي قَبول العبادة	١١
• لا تقبل العبادة إلَّا إذا بنيت على أصلين عظيمين	١١
• الأصل الأوَّل: عبادة الله وحده لا شريك له	١١
• الله وحده هو الشارع للعبادة دون من سواه	١٢
• العبادة توقيفية لا مجال للرأي فيها	١٢
• الأصل الثاني: عبادة الله بما شرع على لسان نبيه ﷺ	١٢
• الشريعة كاملة لا تحتاج إلى زيادة أو استدراك	١٤

* حدث الاحتفال بالمولد ومصدره الأول ١٦

• الاحتفال بالمولد بدعة أحدثت تقليدًا للنصارى أو غلوًّا في محبَّة النبي ﷺ ١٧

• عدم إقامة النبي ﷺ موالد لمن سبقه من الأنبياء والصالحين ١٧

• ترك الصحابة للاحتفال بالمولد دليل عدم مشروعيته ١٨

• نصوص حديثية وآثار سلفية على أنّ البدع كلها ضلالة ١٩

• أول من أحدث بدعة الاحتفال بالمولد ٢١

• أحدث المولد تشبهًا باليهود والنصارى ٢٣

• الرافضة أكثر الطوائف تأثُّرًا باليهود ٢٣

* حوادث ومنكرات ٢٥

• لم يكن الاحتفال بالمولد معروفًا في القرون الفاضلة ٢٥

• مصدر بدعة المولد: الروافض ٢٦

• ما أحدث من المنكرات في ليلة المولد ٢٦

• بعض المخالفات الصوفية في الاحتفال ٢٦

• اتخاذ المولد عيدًا شرعيًّا من المخالفات ٢٨
• التعجُّب ممن يدعي السلفية ويشارك الصوفية الاحتفال ولا ينكر عليهم ٢٩
* شبهات وتلبيسات ٣٢
• شبهات المجيزين للاحتفال بالمولد ٣٣
• الشبهة الأولى: الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ﴾ الآية ٣٣
• الشبهة الثانية: الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾ ٣٣
• الشبهة الثالثة: الاستدلال بحديث استحباب صيام الإثنين ٣٤
• الشبهة الرابعة: دعوى أنَّ تخفيف العذاب عن أبي لهب بسبب فرحه بمولد النبي ﷺ ٣٤
• الشبهة الخامسة: صوم يوم عاشوراء شكرًا لله على نجاة موسى عليه السلام دليل على شرعية الاحتفال بالمولد ٣٦
• الشبهة السادسة: عادة الكفار إذا سرت إلى المسلمين صارت من

عاداتهم ٣٦

* تفنيد الشبهات ومختلف التعليلات ٣٧

• تفنيد الشبهة الأولى ٣٧

ـ التفسير الصحيح لفضل الله ورحمته ٣٧

• تفنيد الشبهة الثانية ٣٩

ـ المعنى الصحيح للتذكير بأيام الله ٣٩

ـ فهم الصحابة للآية دليل على عدم جواز الاحتفال بالمولد ٤٠

• تفنيد الشبهة الثالثة ٤٠

ـ وفاة النبي ﷺ أعظم ما أصيبت به أمته ٤١

ـ اتفاق الصحابة ﷺ على ابتداء التأريخ من الهجرة ٤٣

ـ اتباع سبيل الصحابة حق لازم ٤٤

• تفنيد الشبهة الرابعة من ستة أوجه ٤٥

ـ قاعدة: «إِذَا سَقَطَ الأَصْلُ سَقَطَ الفَرْعُ»، وتطبيقها على عدم مشروعية الاحتفال بالمولد ٤٨

ـ تكفل الله برفع مقام نبيه ﷺ ٤٩
• تفنيد الشبهة الخامسة ٤٩
ـ فائدة: الناس في العيد يُعتَبرون ضيوفًا عند الله ٥٠
• تفنيد الشبهة السادسة ٥٠
ـ حرمة التشبُّه بأهل الكتاب ٥١
* طاعة الرسول ﷺ عنوان محبته وتعظيمه ٥٣
• ارتكاب البدع ليس من محبته وتعظيمه ﷺ ٥٣
• اتباع هديه والتمسك بسنته ﷺ دليل على محبته ٥٣
• المحبة الصادقة تنعكس على المحبوب بالطاعة والاتباع ٥٤
• لا مدخل للعقل في إثبات الأحكام الشرعية ٥٦
• خاتمة ٥٦
• الفرح والابتهاج بالقرآن والإسلام الذي بعث الله به خير الأنام ٥٦
• استلهام العبر والعظات من سيرته وشمائله من غير غلو ولا تخصيص ٥٦

♦ دعاء ٥٧

* الفهرس ٥٩

صدر من سلسلة توجيهات سلفية

١ **المنطق الأرسطي**
وأثر اختلاطه بالعلوم الشرعية

٢ **شرك النصارى**
وأثره على أمة الإسلام

٣ **تربية الأولاد**
وأسس تأهيلهم

٤ **العلمانيـــة**
حقيقتها وخطورتها

٥ **نصيحة إلى طبيب مسلم**
ضمن ضوابط شرعية يلتزم بها في عيادته

٦ **الإخـــلاص**
بركة العلم وسر التوفيق

٧ **الإصلاح النفسي للفرد**
أساس استقامته وصلاح أمته

٨ **منهج أهل السنة والجماعة**
في الحكم بالتكفير بين الإفراط والتفريط

٩ **حكم الاحتفال بمولد خير الأنام**
عليه الصلاة والسلام

١٠ **دعوى نسبة التشبيه والتجسيم**
لابن تيمية وبراءته من ترويج المفرطين لها

١١ **الصراط في توضيح**
حالات الاختلاط

١٢ **توجيه الاستدلال بالنصوص الشرعية**
على العذر بالجهل في المسائل العقدية

١٣ **الجواب الصحيح في إبطال شبهات**
من أجاز الصلاة في مسجد فيه ضريح

١٤ **تحري السداد**
في حكم القيام للعباد والجماد

١٥ **منصب الإمامة الكبرى**
أحكام وضوابط

١٦ **عُدَّةُ الدَّاعِيَةِ إلى الله**

١٧ **ضوابط هجر المبتدع**

١٨ **شرف الانتساب إلى مذهب السلف**

١٩ **المعين في بيان حقوق الزوجين**

٢٠ **تنبيه المستبصرين بمفهوم التقسيم الاصطلاحي للدين**

دار الموقع
www.ferkous.com
edition@ferkous.com
ISBN 978-9931-380-37-5
9 789931 380375